

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

جملة الحال التي فعلها مضارع مثبت لا تقتزن بالواو وأما الثاني فلصيرورة المعنى مدة لم يؤقت في حال مضي الوقت وإذا لم يؤقت كيف يمضي الوقت فافهم نعم في بعض النسخ فمبضي الوقت بالفاء والباء الجارة للمصدر والمعنى فإن وقت فينتهي المجلس بمضي الوقت . قوله (قبل علمها) ليس قيذا احترازيا بل هو تنبيه على الأخفى ليعلم مقابله بالأولى كما هو عادة الشارح في مواضع لا تحصى فافهم .

قوله (ما لم تقم الخ) الأولى أن يذكر له عاطفا يعطفه على قوله ما لم يؤقته ولو قال ما لم تفعل ما يدل على الإعراض مكان أحضر وأفود ليصح عطف قوله أو حكما على حقيقة لأنه يغنيه عن قوله أو تعمل ما يقطعه ولأن بطلانه بكل قيام مطلقا قول البعض . والأصح كما في البحر والنهر أنه لا بد أن يدل على الإعراض وأثر الخلاف يظهر فيما لو قامت لتدعو الشهود كما يأتي ولو أقامها أو جامعها بطل كما يأتي لتمكنها من المبادرة إلى اختيارها نفسها فعدم ذلك دليل الإعراض .

قوله (لتبديل مجلسها حقيقة) أفاد أن القيام يختلف به المجلس حقيقة وهو خلاف ما في إيضاح الإصلاح فإنه قال إن المجلس وإن لم يتبدل بمجرد القيام إلا أن الخيار يبطل به لأنه يدل على الإعراض وهذا ظاهر من كلام صاحب الهداية .

وفي التبيين المجلس يتبدل تارة حقيقة بالتحول إلى مكان آخر وتارة حكما بالأخذ في عمل آخر اه ط .

قلت وكأن الشارح حمل القيام على التحول فإنه يقال قام عن مجلسه إذا تحول عنه لا مجرد القيام عن قعود لما علمت من أن بطلانه بكل قيام مطلقا خلاف الأصح .

قوله (مما يدل على الأعراض) قيد به لأنه لو خيرها فلبست ثوبا أو شربت لا يبطل خيارها لأن اللبس قد يكون لتدعو شهودا والعطش قد يكون شديدا يمنع من التأمل ودخل في العمل الكلام الأجنبي وهذا في التخيير المطلق أما المؤقت بشهر مثلا فلا يبطل بذلك ما دام الوقت باقيا كما مر .

أفاده في البحر ويأتي تمام الكلام فيما يكون إعراضا وما لا يكون .

قوله (فيتوقف على قبولها في المجلس) أراد بالقبول الجواب والضمير في يتوقف عائد على التطبيق المفهوم من قوله فلها أن تطلق لا على التملك لما صرحوا به من أن هذا التملك يتم بالملك وحده ولا يتوقف على القبول لكونها تطلق بعد التفويض وهو بعد تمام التملك كما أوضحه في الفتح النهر وبه علم أن هذا التملك لا يتوقف تمامه في القبول ولا على

الجواب في المجلس لأن الجواب أي التطبيق بعد تمامه وإنما المتوقف على الجواب هو صحة التطبيق فافهم .

قوله (فلم يصح رجوعه) تفريع على كونه ليس توكيلا فإن الوكالة غير لازمة فلو كان توكيلا لصح عزلها .

قال في البحر عن جامع الفصولين تفويض الطلاق إليها قيل هو وكالة يملك عزلها والأصح أنه لا يملكه اهـ .

لكن إذا كان تمليكا لا يلزم منه عدم صحة الرجوع كما في المعراج قال لانتفاضه بالهبة فإنها تمليك ويصح الرجوع اهـ .

وعلل له في الذخيرة بأنه بمعنى اليمين إذ هو تعليق الطلاق بتطبيقها نفسها واعترضه في الفتح بأن هذا يجري في سائر الوكالات لتضمنه معنى إذا بعته فقد أجزته مع أن الرجوع عنها صحيح وإنما العلة هي كونه تمليكا يتم بالمملك وحده بلا قبول وتمامه في النهر فافهم .

قوله (حتى لو خيرها الخ) تفريع ثان على عدم كونه توكيلا بل هو تمليك فأن علة الحنث

وهو قول محمد كونها نائبة عنه وهو ممنوع كما في الفتح عن الزيادات لصاحب المحيط أي لكونها صارت مالكة وعليه فلو وكل رجلا بطلاقها يحنث كما سيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى عند ذكر ما يحنث فيه بفعل